

0122 - حكم زكاة الحلي من الذهب والفضة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

هل يجوز ان ازكي الذهب الذي استعمله كزينة مثل القلائد والخواتم وما شابه ذلك نعم اذا بلغ النصاب وجبت الزكاة اذا كان الحلي من الذهب وهو الفضة يبلغ النصاب وجب عليك الزكاة في اصح قوله العلماء ولو انه حلي - [00:00:00](#)

والنصاب عشرون مثقالا مقدارها احد عشر جنييه جنييه من الجنييه السعودي يعني فات احدى عشر جنييه ونصف من الجيش السعودي يقال هذا نصاب وهكذا ما اكثر منه. يزكى ومقداره بالاطغام اثنين وتسعين غرام - [00:00:22](#)

اثنان وتسعون غرابا. فالمقصود ان الحولي اذا بلغت النصاب تزكى سواء كان من الذهب والفضة والفضة نصابها مئة واربعون مثقالا مقدارها ستة وخمسون ريال فضة وما يقوم مقامها من العمل - [00:00:43](#)

فالواجب على من لديها حلية من اسورة او قلايد او غير ذلك تبليغ النصاب ان تزكي ذلك وذلك ربع العشر فاذا كانت قمة الحلي تبلغ عشرة الاف مثلا تزكيه مئتين وخمسين ربع العشر - [00:01:00](#)

يعني عشرها الف وربع العشر مئتان وخمسون. نعم واذا كانت تساوي اربعين الفا فعليها الزكاة الف الف وواحد ربع العشر وفق الله الجميع. اللهم امين جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:01:17](#)